الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

محكمة التعقيب

عدد القرار: 56392****

تاريخه: 2018/05/31

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/11/01 تحـــت عـــدد 35582 مـــن طـــرف المكلـــف العـــام بنزاعات الدولة

في حـق: "و.ف.م.م.ص.ب"

ضـــد: الشـــركة "ع.ت" "E . M " فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

محاميها الأستاذ: "ط.ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 4053 الصـــادر بتـــاريخ 2017/07/14 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض حكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــالرجوع فـــي الإذن علـــى العريضـــة الصـــادر عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بـــبن عـــروس فـــي 20-07-2015 تحـــت عـــدد 1328 وإعفـــاء المســـتأنفة مـــن الخطيـــة وإرجـــاع معلومهـــا المـــؤمن إليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ع.ج" حســـب محضـــرها عـــدد 1435 المـــؤرخ فـــي 28-11-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/11/30 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "ط.ب" في 27-12-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة بواسطة نائبها أنه بتاريخ 20-07-2015 استصدرت المدعى عليها (المعقبة الآن) الإذن على العريضة عدد 1328 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس قضى بالإذن لها بإتلاف البضاعة المبينة بعريضة الإذن وذلك دون أن يتم ذكر اسم مالك البضاعة بعريضة الإذن ولا إعلامها به طبقا لموجبات الفصل 220 م م م ت حتى تمارس حقها في مناقشة فحواه وتقديم ما لديها من ملحوظات والطعن فيه بالرجوع وعملا بالفصل 221 م م م ت وهي تجهل أسباب صدور الإذن المذكور والحال أن الأمر يتعلق بشحنتين من السردينة تسلمتهما من معاقدتها "ش.ت.م" وقامت بتصديرها لحريفتها بجمهورية صربيا إلا أن الهياكل الصحية هناك رفضت البضاعة بناء على فسادها في حين أن قرار الإذن بالإتلاف تأسس على غير ذلك من الأسباب إذ أنه تأسس على مخالفة شروط تعليب البضاعة والتنصيصات الوجوبية على غلاف المنتوج ولم يتعلق بتاتا بجودته وهو ما يمس من حقوق المدعية في مطالبة المصنع عن عيوب المبيع وفساد البضاعة وإمكانية استبدالها بأخرى صالحة للبيع لذا فإنه يحق لها طلب القضاء استعجاليا بالرجوع في الإذن على العريضة الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 20-07-2015.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 54522 بتاريخ 2016/06/21 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع في الإذن على العريضة عدد 1328 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس في 20-07-2015 شكلا ورفضه أصلا.

وحيث استأنفت المدعية (المعقب ضدها الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن عدم التنصيص بالإذن على هوية المستصدر ضده الإذن يجعله مختلا علاوة على عدم ثبوت تقديمه للتنفيذ في أجل العشرة أيام بما يجعله قد سقط.

وحيث تعقبت المستأنف ضدها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

أولا: قصور التعليل وخرق أحكام الفصول 70 و71 والفصول 213 إلى 223 م م م ت: بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن الفصلين 70 و71 م م م ت يتعلقان بالتنصيصات الوجوبية التي يجب توفرها في الدعاوى التي تستوجب مبدأ المواجهة وليس الإذن على العريضة إلا عملا ولائيا لا يفصل نزاعا ولا خصومة وإنما يهدف إلى حماية الحقوق وتأمين المصالح ويستند بالأساس إلى وجود الخطر الذي يستدعي التأكد وكان على محكمة القرار المنتقد رد هذا الدفع سيما وقد أقرت بأن الإذن على العريضة هو عمل ولائي ما يجعل التنصيصات الوجوبية التي اقتضاها الفصل 70 م م م ت غير لازمة في مطالب الأذون على العرائض ما تكون معه المحكمة قد خالفت الفصول من 213 إلى 223 م م م ت فعرضت حكمها للنقض.

ثانيا: سوء التعليل وخرق أحكام الفصلين 220 و221 م م م ت: بمقولة أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا لما اعتبرت أن الإذن لم ينفذ طبق مقتضيات الفصل 220 و221 م م م ت والحال أن الإذن لم يصدر ضد أية جهة حتى يقع الإعلام به علما أن الإدارة تولت إعلام المعقب ضدها بوجوب إتلاف البضاعة من خلال مكتوب تولت توجيهه لها في ظرف 8 أيام من صدور الإذن وكان ذلك منطلقا للتنفيذ ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإعلام بالإذن وبالتالي لا موجب لسقوط الإذن مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد الأمر الذي يجعل حكمها موجبا للنقض أيضا وانتهت المعقبة إلى طلب الحكم

بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب دون إحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها أن عدم تبليغ المعقب ضدها نسخة من عريضة الطعن يوجب رفض التعقيب شكلا وفي الأصل فإن اعتبار المعقبة الإذن على عريضة عملا ولائيا لا يعفيها من ذكر هوية الطرف المقابل طالما كان موضوع الإذن له مساس بحقوق المعقب ضدها مالكة البضاعة المراد إتلافها دون علمها وأدى بها أيضا إلى عدم إعلام المعقب ضدها بصدور ذلك الإذن وفي ذلك إلغاء ضمانات حقوق الدفاع برمتها والقول بوجود الخطر هو تحريف للوقائع ضرورة أن المعقب ضدها هي من قدمت الملف البيطري للمعقبة وهي من سعت إلى تصحيحي قرار الإتلاف وبقاء البضاعة منذ مطلع 2015 إلى الآن بميناء رادس ينفي الخطر وإغفال التنصيصات الوجوبية صلب مطلب الإذن سيؤول إلى إهدار حقوق المعقب ضدها ذلك أن إتلاف البضاعة على أساس أسانيد الإدارة سيحرم المعقب ضدها من إجراء اختبار على البضاعة في إطار دعوى التعويض التي ستقوم بها ضد منتج البضاعة وبخصوص المطعن الثاني لاحظ أن الملف خال مما يفيد الإعلام بالطريقة الإدارية ما لا وجه معه من مناقشة طريقة التبليغ وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول:

حيث لا جدال أن الإذن على عريضة في حقيقة الأمر هو إجراء فردي ووسيلة وقتية وضعها المشرع لحفظ الحقوق والمصالح المهددة ولا يتعلق بفصل خصومة باعتبار أنه صادر بموجب سلطة ولائية وبناء على طلب من طرف واحد ودون استدعاء الطرف الآخر مما يجعل من هذا الإجراء استثناءا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فاختصاص القاضي الولائي والأعمال الولائيّة والمتفرعة عن عديد الحالات لا يعقدها

الخصوم وإنّما يعقدها المشرّع لخصوصية المطلب أو صفة الطّالب

وحيث تعلق الإشكال في قضية الحال بمدى ضرورة توجيه المطلب في إذن على العريضة ضد طرف مقابل ومدى صحة تقديم مطلب في إذن على عريضة دون ذكر اسم الموجه ضده الإذن.

وحيث من الجدير الإشارة أن الإذن على العريضة المطعون فيه تأسس على أحكام الفصل 213 م م م ت لاستناده على قانون المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير لسنة 1999.

وحيث لا جدال أن القطاع الصحي هو مرفق عام من واجب الدولة حفظه والسهر على حماية المستهلكين من ذلك إخضاع المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك للمراقبة الصحية واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة العامة واستصدار الأذون على العرائض في طلب إتلاف بضاعة ثبت لها فسادها أو مخالفتها للتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال وفي إطار قيامها بهذه المهام ليست الدولة ملزمة توجيه الأذون على المطالب في إتلاف بضاعة ما ضد شخص ولا تأثير لعدم التنصيص بمطلب الإذن على هوية الطرف المقابل على صحته طالما أن الأمر لا يتعلق بخصومة وإنما هو وسيلة وقتية غايتها درء الخطر بسرعة قصوى وبإجراءات مستعجلة حماية للحق.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن تخلف المكلف العام عن توجيه الإذن على العريضة ضد المعقب ضدها لا يؤسس لطلب الرجوع فيه طالما استوفى المطلب لجميع مقوماته الشكلية التي اقتضتها الفصول 213 وما بعده م م م ت ولم تدل المعقب ضدها ما يفيد تطابق البضاعة مع المواصفات القانونية ومطابقتها لمقتضيات قرار وزارة التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 03-09-2008 المتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة بل أقرت بفسادها وعدم قابليتها

للاستهلاك وترتيبا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن بيان هوية المستصدر ضده الإذن هو من التنصيصات الوجوبية التي يقوم على صحتها غير قائم على صحيح من القانون سيما وأن طبيعة الإذن المطعون فيه لا توجب ذلك كما أن تنفيذ الإذن لا يتوقف على ذلك التنصيص ما يجعل منازعة المعقب في ذلك وجيها وحرية بالقبول.

عن المطعن الثاني:

حيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن تنفيذ الإذن على العريضة لا بد أن يتم بتقديمه لعدل تنفيذ في الأجل القانوني الذي نص عليه الفصل 220 م م م ت وإلا يسقط ويفقد مفعوله.

وحيث ولئن اقتضى الفصل 220 م م م ت أن تنفذ الأذون الصادرة عن المطالب حالا من طرف العدول المنفذين بمجرد الإدلاء بها من طرف من يهمه الأمر لا يعني وجوبية تنفيذ الأذون بواسطة عدول تنفيذ إذ أن الأمر قد لا يستدعي ذلك في جميع الحالات وهو ما يستشف من عبارات الفصل 220 م م م ت فالفصل المذكور لم يوجب تنفيذ الأذون من قبل عدل تنفيذ إلا ما قدمه له من يهمه الأمر وهو ما يعني أن تنفيذ الإذن بواسطة عدل منفذ يقتصر على الأذون التي تتطلب طبيعتها تنفيذها بواسطة عدل تنفيذ وليس الإذن محل النزاع من ذلك القبيل إذ أن الأمر تعلق بإذن صحي يكفي تقديمه للإدارة المعنية بالتنفيذ حتى يكون الإجراء المقرر بالفصل 220 م م م ت محترما وقد أخطأت محكمة القرار المنتقد باعتبار عدم تقديم الإذن المطعون فيه لعدل تنفيذ في الآجال القانونية يفقده مفعوله ضرورة أنه لا شيء بالملف يفيد عدم تقديم الإذن على العريضة المطعون فيه للإدارة المعنية بتنفيذه حتى يصح القول بسقوطه لعدم احترام آجال الفصل 221 م م م ت.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بسقوط الإذن على العريضة بناء على عدم تقديمه للتنفيذ بواسطة عدل منفذ في الآجال القانونية والحال أن الملف خلو مما يثبت تخلف الإدارة عن ذلك، تكون قد خرقت أحكام

الفصلين 220 و221 م م م ت ولم يستوف حكمها شروط التعليل القانوني السليم فكان نقضها لما أقرته محكمة البداية في هذا الصدد غير وجيه ويتعارض مع ما أقره القانون وما حواه الملف من معطيات بما يتجه معه قبول هذين المطعنين والقضاء تبعا لذلك بالنقض دون إحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **31 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه